

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢

بدعوة الناخبين لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية المحلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

قرر :

(المادة الأولى)

الناخبون المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليها مدعون في مقارن لجان الانتخاب المخصصة ، وذلك لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية .

(المادة الثانية)

تجرى عملية الانتخاب المشار إليها يوم الإثنين الموافق ٨ من أبريل ٢٠٠٢ وتبداً من الساعة الثامنة صباحاً ، وتنتهي في الساعة السابعة مساءً بالكيفية المنصوص عليها في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وقانون نظام الإدارة المحلية المشار إليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذي الحجة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠٠٢ م) .

حسني مبارك